

التحقيق

يبدو الى الذهن بعد التامل و السير في النصوص والمتون ان للتقليد بمعنى رجوع الجاهل الى العالم شأنًا و للزعامة واتباع الزعيم شأنًا آخر.

و على الباحثين عن هاتين الظاهرتين التفكيك بينهما من قدمهما الى قرنهما حسب اقتضاء الدليل من النقل و العقل و سيرة العقلاء. و عليه اذا كان البحث عن سرد ادلة المجتهد الذي رجع اليه العامي ليُتبعه في رأيه و افتائه لكان على الباحث التركيز على شروط ترتبط بمقصده و الاجتناب عما لا يرتبط به، كما ان عليه الاجتناب عن مثل ما ذكره السيد الخوئي في كلامه الآنف نقله من ان المرجعية هي الزعامة الكبرى والعظمى و...! و اذا كان التحديث عن سرد ادلة الزعيم فعليه التركيز على عناصر ترتبط بالزعامة من دون ذكر ما لا اثر له شرطًا للزعامة و الزعيم و من دون اهمال ما له دخل فيه ككونه ممن لا تضيق به الامور و لا تمحكه الحوادث و كان من اهل الحكمة والبصيرة و لا يحصر من الفء الى الحق اذا عرفه و ممن لا يزهيه اطراء و لا يستميله اغراء. و لو كان للشخص كلا الشأنين فاللازم اجتماع شروط الشأنين في حقّه.

و الذي لا يصح المرور عليه مرور عجم و عجل ان الشأنين قد يكونان في الخارج لشخصين فالمرجع العلمي شخص و الزعيم الصالح شخص آخر و ما ذكر في التحقيق الى هنا كأنه يناسب. و لكن كثيرًا ما لا تكون حكومة شرعية و في رأسها الحاكم الشرعي بل الحكومة كانت في اختيار الجائر و الشيعة تعيش في ذيل هذه الحكومات فليس زعامة حقة و لا زعيم مطاع فعندئذ يرجع الشيعة الى فقهاءهم لا لمحض رجوع الجاهل الى العالم كما ذكرناه في التقليد بالنسبة الى رؤية ثانية فيه و الشيعة لمكان عدم وجود حكومات صالحة في طول التاريخ في المجتمعات الاسلامية اتخذت هذا السير في تقليدها كما اتخذت موضعًا خاصًا في تعاملها مع الحكومات الجائرة الفاسدة و حينئذ قد يقال - كما قلنا في ما يشبهه المقام - ان المعتمد في مرجع التقليد شروطًا تناسب المرجعية العلمية كما ان المعتمد فيه شروطًا تناسب الزعامة في حدّها المحدود.

هذا كله بالنسبة الى البحث عن شروط المرجعية العلمية و الزعامة السياسية و الاجتماعية و اما بالنسبة الى اتباع الزعيم فالاقترح الذي ذكرناه سابقًا و قرّناه باق بحاله هنا من دون تغيير. نعم على افتراض لزوم وحدة الزعيم فاللازم التركيز على اقتراح يناسب اعتبار وحدته و البحث عنه - على حدّ الاشارة - يأتي في امتداد البحث و هو :

و بالنسبة الى عويصة تعدد الحاكم فقد عرفت ان جلّ المتون الفقهية فارغة عن ذكر العويصة و حلّها مع ان مقتضا مبانيهم ان كل مجتهد عادل حاكم بسطت يده ام لا، كان في رأس هرم القدرة ام لم يكن، نعم لو تقدّم حاكم باصدار رأى في واقعة فعلى الآخرين اتباعه وليست لهم مخالفته الا اذا كانوا على يقين من مخالفته للواقع على اختلاف في ذلك ايضا.^١

١. تلحظ في ذلك موسوعة سلسبيل، الفقه والمصلحة، ج٤، «المطلب الرابع: مخالفة الحكم الحكومي»، صص ١٦٢-١٧٥.

و لبعضهم في ذلك بعض الشيء من التحقيق و خلاصته :

انه لو وجد في عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات خمسة:

- ان يكون المنصوب من قبلهم - عليهم السلام - جميعهم فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية و اعمالها؛
- ان يكون المنصوب جميعهم و لكن لا يجوز اعمال الولاية الا لواحد منهم؛
- ان يكون المنصوب واحدا منهم فقط؛
- ان يكون المنصوب الجميع و لكن يتقيد اعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين ؛
- ان يكون المنصوب هو المجموع من حيث المجموع فيكون المجموع بمنزلة امام واحد و يجب اطباقيهم في اعمال الولاية.^٢

ثم شرع القائل في التشديد على هذه الوجوه الخمسة.^٣ و في مرحلة بيان الراي و اتخاذ الموضوع اشار الى افتراضين لكل منهما اقتضاء فقال ما هذه خلاصته :

«لو قلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد منصوبين بالنصب العام من قبل الائمة - عليهم السلام - كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدى كل واحد منهم لشؤون الولاية و الرئاسة و وجب على الامة اطاعتهم بل يجب على كل من الفقهاء ايضا اطاعة الآخر و لا يجوز مزاحمته و أما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولاية فعلا ، للخدشة فيه ثبوتها او اثباتها ، بل قلنا بكون الفقيه الواجد للشرائط اهلا للولاية و صالحا له و أصلح من غيره، و ما ورد في فضل العلماء و الفقهاء ايضا لا يدل على اكثر من الصلاحية و الترشيح للولاية و إنما تنعقد ولايتهم بالفعل بانتخاب الامة بمرحلة واحدة او بمرحلتين، فلا محالة يصير الوالى بالفعل من الفقهاء من انتخبته الامة و فوّضت اليه الامانة الالهية. فهو الذى يحق له التصدى لشئون الولاية بالفعل و لايجوز للباقيين و إن وجدوا الشرائط مباشرتها الا تحت امره و نظره ، من غير فرق بين الامور المالية و غيرها و الجزئية و الكلية.

و إذا كانت الامة باختيارها هي المفوضة لأمر الولاية فبالطبع تصير مدافعة عنها و قوة تنفيذية لها، فتستحكم الولاية و يحصل النظام و يدفع الفساد وينحى غير الأهلين لها قهرا، و للامة عزل الحاكم الحاكم المنتخب اذا فقد الشرائط او تخلف عن الوظائف المحولة اليه. و على هذا الفرض امر الولاية الفعلية بيد الامة و ان وجب عليهم في مقام الانتخاب رعاية الشرائط التي اعتبرها الشارع في الوالى من الفقاهاة و غيرها...»^٤.

٢. لاحظ دراسات في ولاية الفقيه، ج١، ص ٤٠٩ و ٤١٠.

٣. المصدر، صص ٤١٠-٤١٥.

٤. المصدر، صص ٤١٥-٤١٧.